



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 24-97 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 24-98 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 24-99 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تغيير تسمية مديرية المجاهدين في الولاية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 24-100 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 24-101 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة.... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياسة..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة البرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب..... 11

فهرس (تابع)

- 13 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب.....
- 17 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان.....

وزارة التربية الوطنية

- 20 قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية.....

وزارة الثقافة والفنون

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون" وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....

وزارة الري

- 26 قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه...

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و 3 و 4 و 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ولأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المركز"."

"المادة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإعداد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين الدراسات والبحث في الذاكرة الوطنية المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ويضطلع المركز، في مجالات اختصاصه، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- جمع وحفظ المعلومات والوثائق والمواد المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 ومعالجتها،

مرسوم تنفيذي رقم 24-97 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

يمكن مجلس الإدارة، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص ومؤسسة ومنظمة بإمكانها مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

تتولى مصالح المركز أمانة مجلس الإدارة".

"المادة 4 مكرر: يضم المجلس العلمي للمركز ثمانية عشر (18) عضوا، طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

يمكن المجلس العلمي، في إطار صلاحياته، أن يستعين بأي كفاءة أو هيئة لمساعدته في أعماله، ويمكنه تأسيس لجان علمية متخصصة يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مدير المركز.

تتولى مديرية المركز أمانة المجلس العلمي".

المادة 3: تعوض تسمية "المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954" بتسمية "المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954" في عنوان وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وكذا في جميع النصوص ذات الصلة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

- تسجيل وحفظ واستغلال الشهادات الحية المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- إنجاز الأعمال السمعية البصرية المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 وأحداثها،

- الإشراف، من وجهة نظر علمية وتاريخية، على إنتاج الأفلام التاريخية الطويلة والأشرطة الوثائقية ذات الصلة،

- إثراء المنظومة التربوية والتكوينية والثقافية والإعلامية بالمادة التاريخية،

- المشاركة في نشر الدراسات والبحوث العلمية بطبع الدوريات والكتب ومشاريع البحث،

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية محلية ووطنية ودولية حول المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- إنشاء بنك رقمي للمعلومات حول التاريخ الوطني المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- تقديم الاستشارة والخبرة والمعلومات التاريخية للوصاية ومختلف القطاعات التي تهتم بتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- بحث واستغلال الوثائق والأرشيف المتعلق بالتراث التاريخي والثقافي المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، على الصعيدين الوطني والدولي،

- ترجمة الوثائق والدراسات والبحوث والمنشورات والمصنفات ذات الصلة،

- التعاون والتنسيق مع مخابر البحث للتعليم العالي والبحث العلمي المتخصصة في مجال المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- تبادل الخبرات مع مختلف المراكز والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية".

"المادة 4: زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتين:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

"المادة 7: يتم قبول المجاهدين وأصول وأرامل الشهداء وأرامل وأزواج المجاهدين وأبناء الشهداء المعوقين وأبناء المجاهدين المعوقين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة في المراكز، بناء على ملء استمارة معلومات تبين نوع العلاج المطلوب ومركز الراحة المختار، وتودع على مستوى المديرية الولائية للمجاهدين".

"المادة 9: يستفيد من الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، المجاهدون وأصول وأرامل الشهداء وأرامل وأزواج المجاهدين وأبناء الشهداء المعوقين وأبناء المجاهدين المعوقين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة".

المادة 3: تعوض تسمية "وزير المجاهدين" بتسمية "وزير المجاهدين وذوي الحقوق"، في عنوان وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وكذا في جميع أحكام النصوص ذات الصلة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-99 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تغيير تسمية مديرية المجاهدين في الولاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 24-98 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المواد 6 و 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6: تتمثل مهمة المراكز في تمكين المجاهدين وذوي الحقوق والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة المذكورين في المادة 9 أدناه، من الاستفادة مجاناً من خدمات في مجال الراحة والعلاج والتأهيل الوظيفي حسب حالتهم الصحية.

..... (الباقى بدون تغيير)

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-97 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تسقيف هوامش الربح، عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز.

المادة 2 : تسقف هوامش الربح المطبقة على المنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 504-91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مديرية للمجاهدين في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-230 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمتضمن تنظيم مديرية للمجاهدين في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعوّض تسمية "مديرية المجاهدين في الولاية" بتسمية "مديرية المجاهدين وذوي الحقوق في الولاية"، في عنوان وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 504-91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وكذا في جميع أحكام النصوص الأخرى ذات الصلة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 100-24 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة وترقية الصادرات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

البقول الجافة الموضبة والأرز الموضب

تعيين المنتج	وحدة القياس	هوامش الربح القصوى عند التوضيب	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالجملة	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالتجزئة
بقول جافة وأرز	1 كلغ	% 5	% 5	% 8
	500 غ			

البقول الجافة السائبة والأرز السائب

تعيين المنتج	وحدة القياس	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالجملة	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالتجزئة
بقول جافة وأرز	الكيلوغرام	% 5	% 8

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف

المادة 3 : تطبق هوامش الربح المسقفة عند :

- التوضيب على أساس سعر التكلفة،
- التوزيع بالجملة على أساس تكلفة الشراء،
- التوزيع بالتجزئة على أساس سعر الشراء.

المادة 4 : تعين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما منها أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-101 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر بفوكة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الري،

- بلدية أولاد سلامة، تسعة وثمانون (89) آرا وخمسة وثمانون (85) سنتيارا،

- بلدية الأربعاء، هكتاران (2) وثمانية وسبعون (78) آرا.

المادة 3: يتمثل قوام الأشغال الملتمزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

1- ولاية تيبازة:

- خزان هوائي وغرفة الصمامات عند مخرج محطة التحلية،

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 1 كلم ذات قطر نظامي 900 مم وضغط نظامي 25،

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 5.3 كلم ذات قطر نظامي 1400 مم وضغط نظامي 25.

2- ولاية الجزائر:

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 5.9 كلم ذات قطر نظامي 1400 مم وضغط نظامي 25،

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 17 كلم ذات قطر نظامي 1200 مم وضغط نظامي 25،

- خزان للماء بسعة 50 000 متر مكعب على مستوى مركب الساحل.

3- ولاية البليدة:

• الربط انطلاقا من مركب الساحل باتجاه خزان الحساينية (بلدية بوعينان)

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 32 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1200 مم وقطر نظامي 1000 مم وضغط نظامي 25،

- محطتان (2) للضخ.

• الربط انطلاقا من خزان الحساينية باتجاه مفتاح

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 32 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1200 مم وقطر نظامي 700 مم وضغط نظامي 25 وضغط نظامي 16،

- تموين ووضع قناة بطول 13 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 500 مم وقطر نظامي 250 مم من بولي إيثيلين عالي الكثافة، وضغط نظامي 25 وضغط نظامي 16،

- ستة (6) خزانات للماء بسعة إجمالية 43 000 متر مكعب،

- محطة للضخ.

هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة وكذا تشغيل الربط المتصلة به، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة واليعد الوطني والاستراتيجي.

المادة 2: تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أربعة وثلاثين (34) هكتارا وثمانية وخمسين (58) آرا وأربعة وثمانين (84) سنتيارا، وتقع بأقاليم ولايات تيبازة والجزائر والبليدة والمحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتوزع كما يأتي:

• ولاية تيبازة: أربعة (4) هكتارات وخمسة وأربعون (45) آرا وأربعة وسبعون (74) سنتيارا، موزعة كما يأتي:

- بلدية فوكة، واحد وثمانون (81) آرا وثلاثة وثلاثون (33) سنتيارا،

- بلدية دواودة، ثلاثة (3) هكتارات وأربعة وستون (64) آرا وواحد وأربعون (41) سنتيارا.

• ولاية الجزائر: عشرة (10) هكتارات وسبعة وثلاثون (37) آرا وستة وأربعون (46) سنتيارا، موزعة كما يأتي:

- بلدية زرالدة، أربعة (4) هكتارات وواحد وستون (61) آرا وأحد عشر (11) سنتيارا،

- بلدية تسالة المرجة، خمسة (5) هكتارات وواحد وثلاثون (31) آرا وخمسة وثلاثون (35) سنتيارا،

- بلدية أولاد شبل، خمسة وأربعون (45) آرا.

• ولاية البليدة: تسعة عشر (19) هكتارا وخمسة وسبعون (75) آرا وأربعة وستون (64) سنتيارا، موزعة كما يأتي:

- بلدية بن خليل، هكتاران (2) وثمانية وخمسون (58) آرا وتسعة وسبعون (79) سنتيارا،

- بلدية بوفاريك، ستة (6) هكتارات وستة وثلاثون (36) آرا وثمانون (80) سنتيارا،

- بلدية الشبلي، خمسة (5) هكتارات وأربعة وثمانون (84) آرا وخمسون (50) سنتيارا،

- بلدية بوعينان، ستة وثمانون (86) آرا وسبعون (70) سنتيارا،

- بلدية بوقرة، واحد وأربعون (41) آرا،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية من أجل العملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبلدية، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة، وتودع لدى الخزينة العمومية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للمناجم، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، رئيسي أمن ولايتين الآتيتين:

- امحمد بورالية، في ولاية البليدة،

- عز الدين طمين، في ولاية تيارت.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيد أرزقي سي حاج محند، مديرا عاما لمركز البحوث القانونية والقضائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد نسيم قطاقي، بصفته نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد مراد عللو، بصفته رئيسا لأمن ولاية البليدة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد امحمد بورالية، بصفته رئيسا لأمن ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة البرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيدة سعاد عسعوس، بصفتها مديرة للبرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يعين السيد علاء الدين بلواعر، مديرا للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تعين السيدة سعاد عسعوس، مديرة عامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيد نبيل بولمخالي، مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدّل ويتمّ الجدول (الملحق الأول)، الملحق بالقرار المؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزیز فايد

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمّ القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتّم،

"الجدول الملحق الأول"

المديرية الجهوية للضرائب	المديرية الولائية للضرائب	تعيين مراكز الضرائب ومقرها
الشلف	(بدون تغيير).....
بشار	بشار(بدون تغيير).....
	بني عباس	مركز الضرائب لبني عباس في بني عباس
	أدرار(بدون تغيير).....
	تيميمون	مركز الضرائب لتيميمون في تيميمون
	برج باجي مختار	مركز الضرائب لبرج باجي مختار في برج باجي مختار
	البيضا(بدون تغيير).....
	تندوف(بدون تغيير).....
	النعامة(بدون تغيير).....
البلدية	(بدون تغيير).....
الجزائر	(بدون تغيير).....
سطيف	(بدون تغيير).....
عنابة	(بدون تغيير).....
قسنطينة	قسنطينة(بدون تغيير).....
	باتنة(بدون تغيير).....
	بسكرة(بدون تغيير).....
	أولاد جلال	مركز الضرائب لأولاد جلال في أولاد جلال
	جيبل(بدون تغيير).....
	خنشلة(بدون تغيير).....
	ميلة(بدون تغيير).....
	ورقلة(بدون تغيير).....
ورقلة	توقرت	مركز الضرائب لتوقرت في توقرت
	الأغواط(بدون تغيير).....
	تامنغست(بدون تغيير).....
	إن صالح	مركز الضرائب لإن صالح في إن صالح
	إن قزام	مركز الضرائب لإن قزام في إن قزام
	إيليزي(بدون تغيير).....
	جاننت	مركز الضرائب لجاننت في جاننت
	الوادي(بدون تغيير).....
	المغير	مركز الضرائب للمغير في المغير
	غرداية(بدون تغيير).....
	المنيعة	مركز الضرائب للمنيعة في المنية
وهران	(بدون تغيير)....."

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب، وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزیز فايد

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023 يعدّل ويتمم القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل و المتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتّم،

"الجدول الملحق"

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
.....(بدون تغيير).....			الشلف
بلديات : أدرار - بودة - تامنطيت - فنوغيل - تاماست - تسابيت - السبع - أولاد أحمد تيمي	المركز الجوارى للضرائب لأدرار في أدرار	أدرار	
بلديات : رقان - زاوية كنتة - إن زغمير - سالي أولف - تيمقتن - أقبلي - تيت	المركز الجوارى للضرائب لرقان في رقان		
بلديات : قنادسة - مريجة - تاغيت والجزء من بلدية بشار، المحدد : شمالا المنطقة العسكرية، جنوبا جبل بشار، شرقا الطريق الوطني رقم 6، غربا بلدية العبادلة	المركز الجوارى للضرائب لبشار 1 في بشار	بشار	
بلديات : بني ونيف - موغل - الاحمر - بوقايس والجزء من بلدية بشار، المحدد : شمالا المنطقة العسكرية، جنوبا جبل بشار، شرقا بلدية بني ونيف، غربا الطريق الوطني رقم 6	المركز الجوارى للضرائب لبشار 2 في بشار		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلديات: العبادلة - عرق فراج - مشرع هواري بومدين	المركز الجواري للضرائب للعبادلة في العبادلة	بشار	
بلديتا: تيميمون - أولاد السعيد	المركز الجواري للضرائب لتيميمون في تيميمون	تيميمون	
بلديات: أوقروت - دلدول - المطارفة	المركز الجواري للضرائب لأوقروت في أوقروت		
بلديتا: تينركوك - قصر قدور	المركز الجواري للضرائب لتينركوك في تينركوك		
بلديات: شروين - طالمين - اولاد عيسى	المركز الجواري للضرائب لشروين في شروين	برج باجي مختار	
بلدية: برج باجي مختار	المركز الجواري للضرائب لبرج باجي مختار في برج باجي مختار		
بلدية: تيميواوين	المركز الجواري للضرائب لتيميواوين في تيميواوين		
بلديات: بني عباس - تامترت - أيقلي - الوطاء	المركز الجواري للضرائب لبني عباس في بني عباس	بني عباس	بشار
بلديات: كرزاز - بني يخلف - أولاد خضير - تيمودي قصابي	المركز الجواري للضرائب لكرزاز في كرزاز		
بلدية: تبليبة	المركز الجواري للضرائب لتبليبة في تبليبة		
.....(بدون تغيير).....		البيض	
.....(بدون تغيير).....		تندوف	
.....(بدون تغيير).....		النعامة	
.....(بدون تغيير).....		البليدة	
.....(بدون تغيير).....		الجزائر	
.....(بدون تغيير).....		سطيف	
.....(بدون تغيير).....		عنابة	

الجدول الملحق (تابع)

المديرية الجهوية للضرائب	المديرية الولائية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب
قسنطينة	باتنة(بدون تغيير).....
	بسكرة	المركز الجوارى للضرائب لبسكرة - شرق في بسكرة	بلديات : القنطرة - جمورة - الوطاية - البرانس - عين زعوط مع الجزء الشرقي من بلدية بسكرة، المحددة : شمالا بولاية باتنة، جنوبا ببلدية سيدي عقبة، شرقا ببلدية شتمة، و غربا بشارعي الأمير عبد القادر وعقبة بن نافع مع الممر الجبلي الصفى لطريق باتنة وبجزء من ضفة وادي سيدي زرور
		المركز الجوارى للضرائب لبسكرة - غرب في بسكرة	بلدية : الحاجب مع الجزء الغربي من بلدية بسكرة، المحددة : شمالا بشارعي الأمير عبد القادر وعقبة بن نافع وطريق باتنة، جنوبا ببلدية أوماش، شرقا بصفة وادي سيدي زرور، و غربا ببلدية بوشقرون
		المركز الجوارى للضرائب لسيدي عقبة في سيدي عقبة	بلديات : سيدي عقبة - شتمة - مشونش - عين الناقة - الحوش - زريبة الوادي - الفيض - المزيرة - خنقة سيدي ناجي
	أولاد جلال	المركز الجوارى للضرائب لطولقة في طولقة	بلديات : طولقة - فوغالة - الغروس - لشانة - بوشقرون - برج بن عزوز - أورلال - أوماش - لواء - مخادمة - مليلي
		المركز الجوارى للضرائب لأولاد جلال في أولاد جلال	بلديات : أولاد جلال - الشعيبة - الدوسن
	ورقلة	المركز الجوارى للضرائب لسيدي خالد في سيدي خالد	بلديات : سيدي خالد - راس الميعاد - البسباس
جيغل	(بدون تغيير).....
قسنطينة	(بدون تغيير).....
خنشلة	(بدون تغيير).....
ميلة	(بدون تغيير).....
تامنغست	الأغواط(بدون تغيير).....
	تامنغست	المركز الجوارى للضرائب لتامنغست في تامنغست	بلديات : تامنغست - إن أمقل - أباليسا - إدلس - تازروق
	إن صالح	المركز الجوارى للضرائب لإن صالح في إن صالح	بلديتا : إن صالح - فقارت الزاوية
	المركز الجوارى للضرائب لإن غار في إن غار	بلدية : إن غار	

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلدية : إن قزام	المركز الجوارى للضرائب لإن قزام في إن قزام	إن قزام	
بلدية : تين زاوتين	المركز الجوارى للضرائب لستين زاوتين في تين زاوتين		
بلديتا : ورقلة - الرويسات	المركز الجوارى للضرائب لورقلة المدينة (حي النصر) في ورقلة	ورقلة	ورقلة (تابع)
بلديات : سيدي خويلد - عين البيضاء - نقوسة - حاسي بن عبد الله	المركز الجوارى للضرائب لسيدي خويلد في سيدي خويلد		
بلديتا : حاسي مسعود - البرمة	المركز الجوارى للضرائب لحاسي مسعود في حاسي مسعود		
بلديات : توقرت - المقارين - سيدي سليمان - الزاوية العابدية - تيبسبست - نزلة - الطيبات - تماسين - بليدة عامر - بن ناصر - المنقر	المركز الجوارى للضرائب لتوقرت في توقرت	توقرت	
بلديتا : الحجيرة - العالية	المركز الجوارى للضرائب للحجيرة في الحجيرة		
بلدية : إيليزي	المركز الجوارى للضرائب لإيليزي في إيليزي	إيليزي	
بلدية : إن أميناس	المركز الجوارى للضرائب لإن أميناس في إن أميناس		
بلدية : برج عمر إدريس	المركز الجوارى للضرائب لبرج عمر إدريس في برج عمر إدريس		
بلدية : دبداب	المركز الجوارى للضرائب لدبداب في دبداب		
بلدية : جانت	المركز الجوارى للضرائب لجانت في جانت	جانت	
بلدية : برج الحواس	المركز الجوارى للضرائب لبرج الحواس في برج الحواس		
بلديات : الوادي - رباح - البياضة - النخلة - العقلة - وادي العلندة - ميه ونسي	المركز الجوارى للضرائب للوادي في الوادي	الوادي	
بلديات : الدبيلة - تريفواي - حساني عبد الكريم - حاسي خليفة - المقرن - طالب العربي - بني قشة - سيدي عون - دوار الماء	المركز الجوارى للضرائب للدبيلة في الدبيلة		
بلديات : قمار - تاغزوت - كوينين - ورماس - حمراية - الرقيبة	المركز الجوارى للضرائب لقمار في قمار		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلديات : المغير- سيدي خليل - سطيل - أم الطيور	المركز الجوارى للضرائب للمغير في المغير	المغير	ورقلة (تابع)
بلديات : جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة	المركز الجوارى للضرائب لجامعة في جامعة		
بلديتا : غرداية - ضاية بن ضحوة	المركز الجوارى للضرائب لغرداية في غرداية (بوهراوة)	غرداية	
بلديات : بونورة - العطف - بريان	المركز الجوارى للضرائب لبونورة في بونورة		
بلديات : متليلي - زلفانة - المنصورة - سبب	المركز الجوارى للضرائب لمتليلي في متليلي		
بلدية : القرارة	المركز الجوارى للضرائب للقرارة في القرارة	المنيعية	
بلديتا : المنيعية - حاسي القارة	المركز الجوارى للضرائب للمنيعية في المنيعية		
بلدية : حاسي الفحل	المركز الجوارى للضرائب لحاسي الفحل في حاسي الفحل		
"(بدون تغيير).....		وهران

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 31 مكرر و 31 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان.

المادة 2 : تحدد قائمة مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "الوعاء" و "التحقيق والمراقبة" طبقا للملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزیز فايد

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق
9 نوفمبر سنة 2023، يحدد الاختصاص الإقليمي
لمفتشيات الضمان.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415، الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمّم،

الملحق الأول

جدول يحدد مقر مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "الوعاء"

منطقة الوسط

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
ولاية: الجزائر	الجزائر - وسط
ولايات: البليدة - تيبازة - المدية - الجلفة	البليدة
ولايات: تيزي وزو - بومرداس - البويرة	تيزي وزو
ولايات: غرداية - المنيعية - الأغواط - ورقلة - توقرت	غرداية
ولايات: تامنغست - إيليزي - إن صالح - إن قزام - جانت	تامنغست

منطقة الغرب

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
ولايات: وهران - مستغانم - معسكر	وهران - غرب
ولايات: تلمسان - عين تموشنت	تلمسان
ولايات: سيدي بلعباس - سعيدة - البيض	سيدي بلعباس
ولايات: الشلف - غليزان - عين الدفلى	الشلف
ولايات: تيارت - تيسمسيلت	تيارت
ولايات: بشار - بني عباس - أدرار - تيميمون - برج باجي مختار - تندوف - النعامة	بشار

منطقة الشرق

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
ولايات: قسنطينة - ميلة - أم البواقي	قسنطينة
ولايات: سكيكدة - جيجل	سكيكدة
ولايات: عنابة - الطارف	عنابة
ولايات: سطيف - المسيلة	سطيف
ولايات: بجاية - برج بوعريريج	بجاية
ولايات: باتنة - خنشلة	باتنة
ولايات: بسكرة - أولاد جلال - الوادي - المغير	بسكرة
ولايات: قالمة - سوق أهراس - تبسة	قالمة

الملحق الثاني

جدول يحدد مقر مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "التحقيق والمراقبة"

منطقة الوسط

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر - وسط	الجزائر - وسط
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر - غرب	الجزائر - غرب
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر - شرق	الجزائر - شرق
ولايتا: البليدة - تيبازة	البليدة
ولايتا: الجلفة - المدية	الجلفة
ولاية: تيزي وزو	تيزي وزو
ولاية: بومرداس	بومرداس
ولاية: البويرة	البويرة
ولايتا: ورقلة - توقرت	ورقلة
ولايات: غرداية - المنيعه - الأغواط	غرداية
ولايات: تامنغست - إن صالح - إن قزام - إيليزي - جانت	تامنغست

منطقة الغرب

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب لوهران - غرب	وهران - غرب
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب لوهران - شرق	وهران - شرق
ولاية: معسكر	معسكر
ولايتا: تلمسان - عين تموشنت	تلمسان
ولايتا: سيدي بلعباس - سعيدة	سيدي بلعباس
ولاية: الشلف	الشلف
ولاية: مستغانم	مستغانم
ولاية: غليزان	غليزان
ولايتا: تيارت - تيسمسيلت	تيارت
ولاية: عين الدفلى	عين الدفلى
ولايات: بشار - بني عباس - تندوف	بشار
ولايات: أدرار - تيميمون - برج باجي مختار	أدرار
ولايتا: البيض - النعامة	البيض

الملحق الثاني (تابع)

منطقة الشرق

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
ولاية : قسنطينة	قسنطينة
ولاية : باتنة	باتنة
ولايتا : بسكرة - أولاد جلال	بسكرة
ولايتا : الوادي - المغير	الوادي
ولايتا : جيجل - ميله	جيجل
ولايتا : عنابة - الطارف	عنابة
ولايتا : تبسة - خنشلة	تبسة
ولاية : سكيكدة	سكيكدة
ولاية : قالمة	قالمة
ولايتا : سوق أهراس - أم البواقي	سوق أهراس
ولاية : سطيف	سطيف
ولايتا : برج بوعريريج - المسيلة	برج بوعريريج
ولاية : بجاية	بجاية

عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية، كما يأتي :

"1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :

السيدة والسادة :

- قاسم جهلان، المدير العام للتعليم، رئيسا،

- امحمد ضيف الله، مدير التعليم الابتدائي، عضوا،

- نور الدين شرف الدين، مدير التعليم المتوسط، عضوا،

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة والفنون،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفايات ممارستها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- نور الدين غمراني، مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، عضوا،

- مصطفى جالوت، مدير التعاون والعلاقات الدولية، عضوا،

- عبة محمودي، مدير الدراسات الإحصائية والتقييم والاستشراف، عضوا،

- غالم عمارة، مدير الأنظمة المعلوماتية، عضوا،

- نادية عكا، مكلفة بالدراسات والتلخيص، عضوا.

(2) بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاع :

السيدة والسادة :

- راضية برناوي، مديرة المعهد الوطني للبحث في التربية، عضوا،

- محمد بوعزيز، مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، عضوا،

- إسماعيل إلمان، الأمين العام للمجلس الوطني للبرامج، عضوا.

(3) بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

السيدة والسادة :

-(بدون تغيير حتى) مبارك بحري، أستاذ بجامعة بسكرة، عضوا،

- حسان بلبشير، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين" بالجزائر، عضوا،

- عيسى مفتح، ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،

- منذر لعساسي، مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، عضوا،

- زين الدين سفاج، أستاذ محاضر، قسم "أ" بجامعة التكوين المتواصل، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

- حاصلين على معدل يساوي أو يفوق 12/20 خلال المسار الدراسي في الليسانس،

- ألا يتعدى سن المترشح 30 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه عن طريق موقع الواب للمعهد أو عن طريق الصحافة أو الملصقات أو عن طريق أي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5 : تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، من قبل لجنة.

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشيح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعد، بناء على محضر مداوات لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس الترتيب الاستحقاق.

المادة 6 : تتشكل اللجنة من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- نائب مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد، عضوا،

- أستاذ دائم من مصف الأستاذية، عضوا،

- ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضوا،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا.

المادة 7 : كفاءات تقييم وتدرج وتوجيه الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتعويض أو للتحويل.

المادة 8 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون، ومدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

كمال بداري

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019 والمتضمن فتح شعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد الوطني العالي للموسيقى،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة خلال دورتها المنعقدة في 18 يوليو سنة 2022،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى" المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يتم الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى لنيل شهادة الماستر المهنية، عن طريق مسابقة.

تتمثل المسابقة في اختبار أمام لجنة تحكيم.

ينبغي على المترشحين لمسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، أن يكونوا :

- حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها،

- حائزين على شهادة الليسانس في الموسيقى لمختلف المؤسسات الجامعية أو شهادة أجنبية معادلة لها،

الملحق

البرنامج البيداغوجي لشعبة "الموسيقى" تخصص "علم الموسيقى" ميدان "فنون"
لتحليل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي الأسبوعي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الأول
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة						
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا				
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا	14	وحدة تعليمية أساسية (وت.أ)		
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا				
3	2	-	2 سا	-	30 سا	56 سا				
2	1	2 سا	-	-	30 سا	56 سا				
2	1	2 سا	-	-	30 سا	56 سا				
2	1	-	2 سا	-	30 سا	56 سا				
2	1	-	-	-	30 سا	24 سا				
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا	2	وحدة تعليمية استكشافية (وت.أ)		
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا				
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا				
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا				
30	22	13 سا	10 سا	-	18 سا	656 سا	30	مجموع السداسي الأول	22	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي الأساسي (16-14) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا	بوليفونيا	18	14	وحدة تعليمية أساسية (و.ت.1)	السداسي
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا	تحليل الأشكال الموسيقية	18	14	وحدة تعليمية أساسية (و.ت.1)	السداسي
5	4	3 سا	2 سا	-	30 سا	104 سا	هارموني				
3	2	-	2 سا	-	30 سا	56 سا	موسيقى عربية				
2	1	2 سا	-	-	30 سا	56 سا	بيانو	8	4	وحدة تعليمية منهجية (و.ت.م)	السداسي الثاني
2	1	2 سا	-	-	30 سا	56 سا	آلة أو غناء				
2	1	-	2 سا	-	30 سا	56 سا	قيادة الجوق	8	4	وحدة تعليمية منهجية (و.ت.م)	السداسي الثاني
2	1	-	-	-	30 سا	24 سا	أوركسترا				
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا	بسيكولوجيا الموسيقى	2	2	وحدة تعليمية استكشافية (و.ت.1)	السداسي الثاني
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا	المنهجية				
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا	لغة أجنبية	2	2	وحدة تعليمية أفقية (و.ت.1)	السداسي الثاني
1	1	-	-	-	30 سا	24 سا	إعلام آلي موسيقي				
30	22	13 سا	10 سا	-	18 سا	656 سا	-	30	22	مجموع السداسي الثاني	السداسي الثاني

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي الأسبوعي (16-14) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السادسي
		أخرى	أعمال موجهة لأعمال تطبيقية	دروس						
5	4	3 سا	2 سا	30 سا	104 سا	بوليفونيا	18	14	وحدة تعليمية أساسية (وت.أ.)	السادسي الثالث
5	4	3 سا	2 سا	30 سا	104 سا	تحليل الأشكال الموسيقية	18	14	وحدة تعليمية أساسية (وت.أ.)	
5	4	3 سا	2 سا	30 سا	104 سا	هارموني				
3	2	-	2 سا	30 سا	56 سا	موسيقى جزائرية	8	4	وحدة تعليمية منهجية (وت.م)	
2	1	2 سا	-	30 سا	56 سا	بيانو				
2	1	2 سا	-	30 سا	56 سا	آلة أو غناء	8	4	وحدة تعليمية منهجية (وت.م)	
2	1	-	2 سا	30 سا	56 سا	قيادة الجوق				
2	1	-	-	30 سا	24 سا	أوركسترا	2	2	وحدة تعليمية استكشافية (وت.أ.)	
1	1	-	-	30 سا	24 سا	بسيكولوجيا الموسيقى				
1	1	-	-	30 سا	24 سا	المنهجية	2	2	وحدة تعليمية أقدية (وت.أ.)	
1	1	-	-	30 سا	24 سا	لغة أجنبية				
1	1	-	-	30 سا	24 سا	إعلام آلي موسيقي	30	22	مجموع السادسي الثالث	
30	22	13 سا	10 سا	18 سا	656 سا	-				
15	10	-	-	-	280 سا	إنجاز مذكرة تخرج	15	10	وحدة تعليمية أساسية (وت.أ.)	
7	7	-	-	-	180 سا	التربص في مؤسسة	7	7	وحدة تعليمية منهجية (وت.م)	
4	2	-	-	-	80 سا	ندوات	4	2	وحدة تعليمية منهجية (وت.م)	
4	2	-	-	-	80 سا	تحديد مادة أخرى	4	2	وحدة تعليمية منهجية (وت.م)	
30	21	-	-	-	620 سا	-	30	21	مجموع السادسي الرابع	

وزارة الري

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

إن وزير الري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحلية المياه،

وبمقتضى مداولة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه، المنعقد بتاريخ 18 يوليو سنة 2023،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه، تحت سلطة المدير العام :

- أمانة عامة،

- خمس (5) مديريات مركزية،

- ثلاث (3) خلايا.

المادة 3 : يسير الأمانة العامة أمين عام يكلف بتنسيق نشاطات هيكل الوكالة التي يلحق بها مديراً (2) دراسات وتلخيص يكلفان بالمراقبة الاستراتيجية، ومساعد (1) الصحة والأمن والبيئة.

المادة 4 : يسير المديريات المركزية، مديرون تحدد مهامهم كما يأتي :

1- مديرية التطوير والمشاريع، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات والتحليل المتعلقة بتحلية المياه،

- إنجاز محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها، وذلك بالقيام بكل الإجراءات والعمليات المساهمة لهذا الغرض،

- السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية والتصميم والبناء وتهيئة منشآت تحلية المياه والتجهيزات المرتبطة بها،

- ترقية اللجوء إلى الإنتاج الوطني، في إطار إنجاز محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،

- التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بخصوص جميع الخطوات اللازمة في إنجاز ومتابعة مشاريع تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،

- تخطيط وإعداد وتسيير الميزانيات وإعداد مخططات مالية لمشاريع الوكالة،

- تقديم تحاليل مالية ضرورية لاتخاذ القرار وتسيير المشاريع،

- تشجيع البحث العلمي والإدماج الصناعي لفرع التحلية.

تضم مديرية التطوير والمشاريع أربع (4) دوائر :

- دائرة الدراسات،

- دائرة إنجاز المشاريع،

- دائرة التخطيط،

- دائرة الصفقات.

2- مديرية الاستغلال والصيانة والبحث، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تحيين وضعية أحجام المياه المنتجة، والسهر على احترام جودتها،

- السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية لاستغلال منشآت تحلية المياه والتجهيزات المرتبطة بها،

- وضع المياه المنتجة على مستوى محطات تحلية المياه تحت تصرف الهيئات المكلفة بتوزيع المياه،

- ضمان التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لموظفي الوكالة،

- ضمان صيانة المباني والتجهيزات والعقار المنقول،

- ضمان تسيير اللوازم العادية والمواد الاستهلاكية للوكالة،

- السهر على تلبية احتياجات الهياكل من الوسائل،

- إعداد مخططات الأمن الداخلي للوكالة، وضمان تنفيذها،

- ضمان تسيير الأرشيف والتوثيق للوكالة.

تضم مديرية الإدارة والوسائل، ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الموارد البشرية والتكوين،

- دائرة الوسائل العامة،

- دائرة الممتلكات.

5- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، وتكلف، على الخصوص بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات وتوفير الأجهزة المعلوماتية الضرورية لتسيير الحسن للوكالة،

- إدارة وضمان الحماية والأمن لأنظمة المعلوماتية ومعطيات الوكالة،

- جمع ومعالجة وحفظ المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة الإحصائية والعلمية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بموضوعها.

تضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الدعم،

- دائرة أنظمة المعلومات،

- دائرة أمن الشبكات والتجهيزات.

المادة 5 : يسيّر الخلايا رؤساء خلايا تحدد مهامهم كما يأتي :

1- خلية الشؤون القانونية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تقديم الاستشارات القانونية ومساعدة هياكل الوكالة في مجال التنظيم،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بنشاطات الوكالة،

- ضمان صيانة محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها، وذلك بالقيام بكل الإجراءات والعمليات اللازمة من أجل تحقيق ذلك،

- تشجيع البحث العلمي لفرع التحلية في إطار استغلال محطات تحلية المياه، بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- تشجيع اللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار استغلال وصيانة محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،

- توفير للغير الخدمات والخبرات والاستشارات في مجال تدخلها.

تضم مديرية الاستغلال والصيانة والبحث، ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الاستغلال والفوترة،

- دائرة صيانة المنشآت التقنية،

- دائرة البحث والتطوير.

3- مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد ومتابعة ميزانية الوكالة،

- مسك المحاسبة وإعداد التقارير المالية،

- تسيير التمويل اللازم من أجل السير الحسن للوكالة، والسهر على توفيره،

- تسيير الموارد والديون والاستثمارات والالتزامات المالية، وضمان الاستخدام السليم للموارد المالية للوكالة، والسهر على الاستغلال الأمثل لاستثماراتها.

تضم مديرية المالية والمحاسبة ثلاث (3) دوائر :

- دائرة المالية والميزانية،

- دائرة المحاسبة،

- دائرة التحصيل.

4- مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير موارد الوكالة،

- تحديد احتياجات الوكالة في مجال الموارد البشرية،

المادة 7 : يصنف الأمين العام والمديرون المركزيون ومديرو الوحدات العملياتية في فئة الإطار المسيرة للوكالة.

يصنف رؤساء الخلايا ومديرو الدراسات والتلخيص ومساعد الصحة والأمن والبيئة ورؤساء الدوائر في فئة الإطار السامية للوكالة.

المادة 8 : يعين الأمين العام والمديرون المركزيون ومديرو الوحدات العملياتية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالري.

يعين رؤساء الخلايا ومديرو الدراسات والتلخيص ومساعد الصحة والأمن والبيئة ورؤساء الدوائر بموجب مقرر من المدير العام للوكالة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024.

طه دربال

- تسيير شؤون المنازعات للوكالة،

- السهر على مطابقة العقود مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- خلية التدقيق، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بمهام التدقيق على أساس برنامج محدد من طرف الوكالة،

- تقييم الأخطار المالية والعملياتية للوكالة، والتأكد من أن عملية المراقبة الداخلية التي تم وضعها تضمن موثوقية المعلومات المالية للوكالة،

- تقييم نتائج التدقيق وصياغة التوصيات لتحسين عملية المراقبة الداخلية للوكالة.

3- خلية الاتصال، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد استراتيجية الاتصال للوكالة، والسهر على تنفيذها،

- تسيير الاتصال الداخلي والخارجي للوكالة.

المادة 6 : تنشأ الوحدات العملياتية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة.

يحدد مقرر الإنشاء تنظيم هذه الوحدات العملياتية.